

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن بدل حضور أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للشئون
النقل البرية و بدل التنقل الخاص بمن يهده إليه بالإدارة
الفعلية منهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء
الهيئة العامة للشئون النقل البحري ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للشئون النقل
البحري بدل حضور عن الجلسات بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة
من جلسات المجلس ، ونحمة جنيهات عن كل جلسة من جلسات الجان
القوية التي يشكلها المجلس للقيام بمهام معينة وذلك كحد أقصى قدره
٣٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
المعمل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٥ لسنة ١٩٦٠

بتعيين إدارات النيابة الإدارية واختصاص كل منها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة
الإدارية والمحاكم التأديبية في الإقليم المصري والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة
الإدارية والمحاكم التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة
والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٥٩ باخضاع الشركات القائمة
على التزامات المرافق العامة لأحكام قانون النيابة الإدارية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٥٨ بتعيين إدارات النيابة
الإدارية واختصاص كل منها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٠٣٠ لسنة ١٩٥٩ بإضافة إدارة جديدة
إلى إدارات قسم التحقيق بالنيابة الإدارية ؛

وبناء على اقتراح المدير العام للنيابة الإدارية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يتكون قسم الرقابة من أربع عشرة إدارة تختص كل منها
بما يأتي :

١ - المكتب الفني :

ويختص بمراجعة ولخص ما يرد إلى القسم ويبحث ما يحال إليه من
مسائل .

٢ - الإدارة الأولى - (مقرها القاهرة) :

وتختص بديوان عام وزارات الأشغال العمومية والتموين والشئون
البلدية والقروية والهيئات والمؤسسات العامة الملحقة بها والمصالح التابعة لها
بمحافظة القاهرة ومديرية القليوبية وبندر الجيزة .

٣ - الإدارة الثانية - (مقرها القاهرة) :

وتختص بديوان عام وزارات الشئون الاجتماعية والعمل والصحة
والمواصلات والهيئات الملحقة بها والمصالح التابعة لها بمحافظة القاهرة
ومديرية القليوبية وبندر الجيزة .

٤ - الإدارة الثالثة - (مقرها القاهرة) :

وتختص بديوان عام وزارتي الاقتصاد والخرانة والهيئات الملحقة بها
والمصالح التابعة لها بمحافظة القاهرة ومديرية القليوبية وبندر الجيزة .

٥ - الإدارة الرابعة - (مقرها القاهرة) :

وتختص بديوان عام وزارات الأوقاف والتربية والتعليم والداخلية
والهيئات الملحقة بها والمصالح التابعة لها بمحافظة القاهرة ومديرية القليوبية
وبندر الجيزة .

١٤ - الإدارة الثالثة عشرة - (مقرها أسوان) :
وتختص بجميع أعمال الرقابة فى منطقة مصر العليا (مديريات سوهاج ،
قنا ، أسوان ، محافظة الجنوب) .
ويجوز للوكيل العام لشئون الرقابة تكليف أى عضو من الأعضاء بالقيام
بعمل من اختصاصات أى إدارة .

مادة ٢ - يتكون قسم التحقيق من ست وعشرين إدارة ، تختص
كل منها بما يأتى :

١ - التفيتش الفنى :

ويختص بالتفتيش على الإدارات المختلفة وتحقيق وبحث ما يحال إليها
من مسائل .

٢ - المكتب الفنى :

ويختص بمراجعة وخص التحقيقات التى ترد للإدارة العامة من الإدارات
الأخرى وتحقيق وبحث ما يحال إليه من مسائل .

٣ - إدارة الدعوى التأديبية :

وتختص بمباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية .

٤ - النيابة الإدارية للمؤسسات والشركات :

وتختص بالمؤسسات العامة فيما عدا ما استثنى منها بقرار من رئيس
الجمهورية ، وبالشركات القائمة على التزامات المرافق العامة أو التى تساهم
فيها الحكومة أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪
من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح وبالجمعيات والهيئات
الخاصة التى يصدر بتحديد قرار من رئيس الجمهورية .

٥ - النيابة الإدارية بالإسكندرية :

وتختص بمحافظات الإسكندرية والعامرية والصحراء الغربية
ومديرية البحيرة .

٦ - النيابة الإدارية بطنطا :

وتختص بمديريات : الغربية ، والمنوفية ، وكفر الشيخ ، والدقهلية
ودمياط .

٧ - النيابة الإدارية بأسبوط :

وتختص بمديرية : المنيا وأسبوط وسوهاج ومحافظة الصحراء الجنوبية .

٨ - النيابة الإدارية بقنا :

وتختص بمديرتي قنا وأسوان ومحافظة الصحراء الشرقية .

٦ - الإدارة الخامسة - (مقرها القاهرة) :

وتختص بديوان عام وزارات الزراعة والإصلاح الزراعى والصناعة
والعدل والهيئات الملحقة بها والمصالح التى تنبها بمحافظة القاهرة ومديرية
القليوبية وبندر الجيزة .

٧ - الإدارة السادسة - (مقرها القاهرة) :

وتختص بديوان عام وزارات الثقافة والإرشاد القومى والحربية
والخارجية والجامعات والهيئات الملحقة بها والمصالح التابعة لها بمحافظة
القاهرة ومديرية القليوبية وبندر الجيزة .

٨ - الإدارة السابعة - (مقرها القاهرة) :

وتختص برئاسة الجمهورية والهيئات الملحقة بها وكل هيئة أو مصلحة
لا تدخل فى اختصاصات الإدارات السابقة وذلك فى محافظة القاهرة
ومديرية القليوبية وبندر الجيزة .

٩ - الإدارة الثامنة - (مقرها القاهرة) :

وتختص بالمؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات
الخاصة المشار إليها فى المادة ١ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار
إليه وبالشركات القائمة على التزامات المرافق العامة .

١٠ - الإدارة التاسعة - (مقرها الإسماعيلية) :

وتختص بجميع أعمال قسم الرقابة فى محافظات ومديريات شرق الدلتا
أسينا ، بورسعيد ، الإسماعيلية ، السويس ، البحر الأحمر ، دمياط ،
الدقهلية ، الشرقية) .

١١ - الإدارة العاشرة - (مقرها طنطا) :

وتختص بجميع أعمال قسم الرقابة فى مديريات وسط الدلتا (الغربية ،
كفر الشيخ ، المنوفية) .

١٢ - الإدارة الحادية عشرة - (مقرها الإسكندرية) :

وتختص بجميع أعمال قسم الرقابة فى محافظات ومديريات غرب الدلتا
(الإسكندرية ، الصحراء الغربية ، العامرية ، البحيرة) .

١٣ - الإدارة الثانية عشرة - (مقرها المنيا) :

وتختص بجميع أعمال الرقابة فى منطقة مصر الوسطى (مديريات الجيزة ،
الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، أسبوط) .

٢٤ - النيابة الإدارية لوزارة الثقافة والإرشاد القومى :

وتختص بوزارة الثقافة والإرشاد القومى والهيئات الملحقة بها .

٢٥ - النيابة الإدارية للهيئة العامة للسكك الحديدية :

وتختص بالهيئة العامة للسكك الحديدية .

٢٦ - النيابة الإدارية للهيئة العامة للواصلات السلكية

واللاسلكية :

وتختص بالهيئة العامة للواصلات السلكية واللاسلكية .

أداة ٣ - يأنى القرار الجمهورى رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعد به من أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ م .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

استدراك

وقع خطأ مطبعى فى قرار رئيس الاتحاد القومى بشأن المؤسسات الصحفية وتشكيل مجالس إدارتها المنشور فى العدد رقم ١٣٦ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٦٠ حيث ذكر فى نهاية القرار أن تاريخ صدوره هو :

القاهرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٠)

والصواب هو :

القاهرة فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٠)

قرار رئيس الاتحاد القومى للجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن إسقاط العضوية عن بعض أعضاء اللجان التنفيذية المحلية للاتحاد القومى بالإقليم المصرى المحكوم عليهم فى جرائم تحرمهم من مباشرة حقوقهم السياسية

رئيس الاتحاد القومى

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحامية للاتحاد القومى فى مدن وقوى الجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مبانة الحقوق السياسية ،

٩ - النيابة الإدارية لرئاسة الجمهورية والجامعات :

وتختص برئاسة الجمهورية والهيئات الملحقة بها والجامعات ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية والهيئات الملحقة بها وكل هيئة أو مصلحة لا تدخل فى اختصاص إدارة أخرى .

١٠ - النيابة الإدارية لوزارة الخزانة :

وتختص بوزارة الخزانة والهيئات الملحقة بها .

١١ - النيابة الإدارية لوزارة الحربية :

وتختص بوزارة الحربية والهيئات الملحقة بها .

١٢ - النيابة الإدارية لوزارة التربية والتعليم (القسم الأول) :

وتختص بديوان وزارة التربية والتعليم وفروعه بالقاهرة ومناطق القاهرة الشمالية ، وبها ، والقاذيق ، والسويس ، والقنال ، والهيئات الملحقة بالوزارة .

١٣ - النيابة الإدارية لوزارة التربية والتعليم (القسم الثانى) :

وتختص بمنطقتى القاهرة الوسطى والجنوبية ، وبمناطق الجيزة وبنى سويف والفيوم .

١٤ - النيابة الإدارية لوزارتى الاقتصاد والصناعة :

وتختص بوزارتى الاقتصاد والصناعة والهيئات الملحقة بها .

١٥ - النيابة الإدارية لوزارة الأشغال العمومية :

وتختص بوزارة الأشغال العمومية والهيئات الملحقة بها .

١٦ - النيابة الإدارية لوزارة الشؤون البلدية والقروية :

وتختص بوزارة الشؤون البلدية والقروية والهيئات الملحقة بها .

١٧ - النيابة الإدارية لوزارة الصحة العمومية :

وتختص بوزارة الصحة العمومية والهيئات الملحقة بها .

١٨ - النيابة الإدارية لوزارة المواصلات :

وتختص بوزارة المواصلات والهيئات الملحقة بها .

١٩ - النيابة الإدارية لوزارة الزراعة :

وتختص بوزارة الزراعة والهيئات الملحقة بها .

٢٠ - النيابة الإدارية لوزارة الأوقاف :

وتختص بوزارة الأوقاف .

٢١ - النيابة الإدارية لوزارة العدل :

وتختص بوزارة العدل .

٢٢ - النيابة الإدارية لوزارة التكوين :

وتختص بوزارة التكوين .

٢٣ - النيابة الإدارية لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل :

وتختص بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والهيئات الملحقة بها .